الأمم المتحدة

A/CN.9/1095

الجمعية العامة

Distr.: General
12 February 2022
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والخمسون

نيويورك، 27 حزيران/يونيه – 15 تموز/يوليه 2022

تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن) عن أعمال دورته الأربعين (نيويورك، 7-11 شباط/فبراير 2022)

المحتويات

		الصفحة
أولا-	مقدمة	2
ثانيا-	تنظيم الدورة	2
ثالثا-	المداولات والقرارات	3
رابعا-	الاتفاقية المقبلة بشأن البيع القضائي للسفن	3
ألف-	المادة 5 مكررا- الشكل الإلكتروني لشهادة البيع القضائي	3
باء-	المادة 6- الآثار الدولية للبيع القضائي	4
جيم-	المادة 7- الإجراء الذي يتخذه أمين السجل	4
دال-	المادة 8- الامتناع عن حجز السفينة	10
هاء-	المادة 9- اختصاص إبطال البيع القضائي وتعليق العمل به	10
واو-	المادة 10- الظروف التي لا يكون فيها للبيع القضائي أثر دولي	12
زاي-	المادة 11- جهة الإيداع	12
حاء-	المادة 12- الاتصالات بين الأطراف	13
طاء-	المادة 13- العلاقة بالاتفاقيات الدولية الأخرى	13
ياء-	المادة 14- المسائل التي لا تحكمها هذه الاتفاقية	14
كاف-	الأحكام الختامية	15
لام-	الديباجة	17
ميم-	العنوان	17
نون-	المادتان 1 و3	18
سين-	المادة 4	18
عين-	المادة 5	20

100322 100322 V.22-01171 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا- مقدمة

1- واصل الفريق العامل، في دورته الأربعين، عمله على إعداد اتفاقية بشأن البيع القضائي للسفن عملا بما قررته اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (فيينا، 28 حزيران/يونيه - 16 تموز/يوليه 2021).[1] وكانت هذه سادس دورة يُنظر فيها في هذا الموضوع. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن الأعمال السابقة التي اضطلع بها الفريق العامل بشأن هذا الموضوع في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.93، الفقرات 5-9.

ثانيا- تنظيم الدورة

2- عقد الفريق العامل دورته الأربعين من 7 إلى 11 شباط/فبراير 2022. وعقدت الدورة وفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن تمديد تطبيق ترتيبات دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال خلال جائحة كوفيد-19، على النحو الوارد في الوثيقتين A/CN.9/1078 وA/CN.9/1038 (المرفق الأول) حتى دورتها الخامسة والخمسين.[2] واتُّخذت الترتيبات اللازمة لتمكين الوفود من المشاركة في الدورة حضوريا في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وعن بُعد.

3- وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

4- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أذربيجان، باراغواي، بنما، بلغاريا، الدانمرك، السلفادور، سلوفينيا، عمان، غيانا، قطر، كمبوديا، الكويت، مالطة، مدغشقر، المغرب، ملديف، ميانمار، نيبال، اليونان.

5- وحضر الدورة مراقبون عن الكرسي الرسولي والاتحاد الأوروبي.

6- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) *منظومة الأمم المتحدة*: المنظمة البحرية الدولية والجامعة البحرية العالمية؛

(ب) *المنظمات الحكومية الدولية*: مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛

(ج) *المنظمات الدولية غير الحكومية*: رابطة المشاركين السابقين في مسابقة وليم فيس الدولية لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري، نقابة المحامين بمدينة نيويورك، المجلس البحري البلطيقي والدولي، نقابة محامي المحكمة الابتدائية في باريس، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، اللجنة البحرية الدولية، مركز بحوث القانون الدولي والمقارن، رابطة القضاة الدولية، رابطة المحامين الدولية، غرفة الشحن البحري الدولية، معهد القانون الدولي (ILI)، الاتحاد الدولي للموظفين القضائيين، الاتحاد الدولي للتأمين البحري، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، لجنة التنسيق الوطنية الأسترالية للترويج للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

7- ووفقا لقرار اللجنة (انظر الفقرة 2 أعلاه)، استمر العضوان التاليان في شغل منصبيهما:

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/76/17)، الفقرة 214 (و).

(2) المرجع نفسه، الفقرة 248.

الرئيسة: السيدة بياته شيرفينكا (ألمانيا)

المقرر: السيد فيكوم دي أبرو (سري لانكا)

8- وكان معروضا على الفريق العامل الوثيقتان التاليتان:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.VI/WP.93)؛

(ب) صيغة منقحة خامسة مشروحة لمشروع نص بيجين[3] أعدتها الأمانة من أجل تجسيد ما أجراه الفريق العامل من مناقشات وما اتخذه من قرارات في دورته التاسعة والثلاثين (A/CN.9/WG.VI/WP.94) ("الصيغة المنقحة الخامسة").

9- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.

2- إقرار جدول الأعمال.

3- مشروع اتفاقية البيع القضائي للسفن.

ثالثا- المداولات والقرارات

10- ترد في الفصل الرابع أدناه مداولات الفريق العامل وقراراته في هذا الشأن. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة تنقيح مشروع الاتفاقية لكي يجسد تلك المداولات والقرارات وإحالة مشروع النص المنقح إلى اللجنة لتنظر فيه وربما تعتمده في دورتها الخامسة والخمسين. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أيضا تعميم مشروع النص المنقح على جميع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة من أجل التعليق عليه، وتجميع التعليقات الواردة لكي تنظر فيها اللجنة. وأخيرا، طلب الفريق العامل إلى الأمانة إعداد مذكرة تفسيرية بشأن مشروع الاتفاقية وإحالتها إلى اللجنة مع مشروع الاتفاقية المنقح.

رابعا- الاتفاقية المقبلة بشأن البيع القضائي للسفن

11- أشار الفريق العامل إلى أنه نظر في دورته التاسعة والثلاثين في المواد 1 إلى 5 من الصيغة المنقحة الرابعة من مشروع نص بيجين على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.92 (انظر الوثيقة A/CN.9/1089، الفقرات 11-113)، وباشر النظر في الصيغة المنقحة الخامسة من مشروع نص بيجين، على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.94، من المادة 5 مكررا فصاعدا. ونظر أيضا في ديباجة مشروع الاتفاقية وأحكامه الختامية، وكذلك في التنقيحات التي أدخلت على المواد 1 إلى 5 عقب دورته التاسعة والثلاثين.

ألف- المادة 5 مكررا- الشكل الإلكتروني لشهادة البيع القضائي

12- اتفق الفريق العامل على دمج المادة 5 مكررا في المادة 5.

(3) يشير مصطلح "مشروع نص بيجين" أو "مشروع نص بيجين الأصلي"، في هذه الوثيقة، إلى مشروع اتفاقية الاعتراف بالبيع القضائي الأجنبي للسفن، الذي أعدته اللجنة البحرية الدولية وأقرته الجمعية العامة للجنة البحرية الدولية في عام 2014، ويرد نصه في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.82.

13- واتفق الفريق العامل على إضافة كلمة "موثوقة" بعد كلمة "طريقة" في الفقرتين 1 (ب) و1 (ج) لضمان الاتساق مع صكوك الأونسيترال الأخرى المتعلقة بالتجارة الإلكترونية التي تشير إلى معيار الموثوقية من أجل الاعتراف القانوني بالسجلات الإلكترونية، لا سيما المادة 10 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لعام 2017.

14- وأُبدي بعض التأييد لاقتراح بإدراج عبارة في الفقرة 2 على غرار "شريطة أن تمتثل للفقرة 1" على نحو يوضح أن الاتفاقية لا تلزم السلطة بالتصرف بناء على شهادة إلكترونية إذا رأت السلطة أن الشهادة لا تفي بالمتطلبات المبينة في الفقرات 1 (أ) و(ب) و(ج). وردا على ذلك، لوحظ أن الفقرتين 1 و2 تتناولان حالات مختلفة ولا ينبغي ربطهما بإحالة مرجعية. فالفقرة 1 تحدد معايير إرساء التكافؤ الوظيفي بين الشهادة الورقية والشهادة الإلكترونية، وهي القابلية للاسترجاع والقابلية للقراءة بوصفها "كتابة" عادية (الفقرة 1 (أ))، وإمكانية توثُّق السلطة المصدرة منها وإمكانية تحديد هوية تلك السلطة (الفقرة 1 (ب))، وضمان سلامتها بوصفها سجلا "أصليا" (الفقرة 1 (ج)). أما الفقرة 2 فتجسد مبدأ عدم التمييز الذي يرد في جميع صكوك الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية منذ ذكره أول مرة في المادة 5 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، ويفيد بأن الشكل الإلكتروني للمعلومات في حد ذاته لا ينبغي أن يكفي كأساس وحيد لرفض منح تلك المعلومات مفعولا قانونيا. واتفق الفريق العامل على الإبقاء على الفقرة 2 بصيغتها الحالية.

باء- المادة 6- الآثار الدولية للبيع القضائي

15- لما لم تكن هناك تعليقات على مشروع المادة 6، وافق الفريق العامل على النص، مع إمكانية إدخال أي تعديلات قد تلزم لتجسيد مداولات الفريق بشأن أحكام أخرى.

جيم- المادة 7- الإجراء الذي يتخذه أمين السجل

16- أشير إلى المسائل المحددة في الفقرة 26 من مذكرة الإحالة إلى الصيغة المنقحة الخامسة (A/CN.9/WG.VI/WP.94).

1- اتخاذ أمين السجل إجراء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب

17- اقتُرح حذف المتطلب الذي يقضي بأن يتخذ أمين السجل إجراء "بناء على طلب" شخص ما. وأُوضح أن أمين السجل مطالب، في بعض الولايات القضائية، بالتصرف بغض النظر عن تقديم طلب من عدم تقديمه، وأن الاتفاقية ينبغي أن تسمح لأمين السجل باتخاذ إجراء من تلقاء نفسه (أي بحكم منصبه). وردا على ذلك، أشير إلى أن الغرض من الاتفاقية هو توفير اليقين للمشتري، ومن ثم فإن من المناسب أن يُذكر بوضوح أن أمين السجل ملزم بالتصرف بناء على طلب من المشتري. وأضيف أنه لا يوجد في الاتفاقية ما يمنع أمين السجل من اتخاذ إجراء من تلقاء نفسه. ولوحظ أيضا أن قانون الدولة الطرف قد ينص على أن يتخذ أمين السجل إجراء بموجب أمر صادر عن محكمة مختصة، لكن أثير تساؤل عما إذا كان ينبغي أن تُعنى اتفاقية تتناول الآثار الدولية لعمليات البيع القضائي بالإجراءات التي يتخذها أمين السجل في دولة البيع القضائي. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على المتطلب الذي يقضي بأن يتخذ أمين السجل إجراء بناء على الطلب. ولم يوافق الفريق العامل على اقتراح بإدراج فقرة جديدة في نهاية المادة 7 تقر بأنه يمكن لأمين السجل اتخاذ إجراء من تلقاء نفسه.

2- اتخاذ إجراء بناء على طلب المشتري اللاحق

18- أشار الفريق العامل إلى المناقشات التي جرت في دورته التاسعة والثلاثين والشواغل التي أثيرت بشأن توسيع نطاق الحماية التي توفرها الاتفاقية لتشمل سلسلة غير محدودة من المشترين اللاحقين (A/CN.9/1089، الفقرات 34-38).

19- واقتُرح حذف جميع الإشارات إلى "المشتري اللاحق"، بحيث لا يكون أمين السجل ملزما باتخاذ إجراء إلا بناء على طلب مقدم من المشتري المذكور في شهادة البيع القضائي. ولوحظ أن شهادة البيع المقدمة إلى أمين السجل لن تذكر المشتري اللاحق. وأشير أيضا إلى أن الاتفاقية لا تمنع أمين السجل من اتخاذ إجراء آخر بناء على طلب مشتر لاحق بموجب القانون الداخلي.

20- وردا على ذلك، شُدد على أن الاتفاقية ينبغي أن تعترف بالممارسة المتبعة لنقل السفن بعد البيع القضائي، ولكن قبل اتخاذ إجراء في السجل، للوفاء بمتطلبات الجنسية (مثلا، إلى كيان قانوني ينشئه مشتر أجنبي في دولة التسجيل). وقُدمت عدة اقتراحات كحل وسط بهذا الشأن. وذهب أحد الاقتراحات إلى حذف جميع الإشارات إلى "المشتري اللاحق"، لكن مع إدراج إشارة في الفقرة 1 (ج) تفيد بأن أمين السجل يسجل السفينة باسم المشتري "أو مرشح". وذهب اقتراح آخر إلى الإبقاء على الإشارة إلى "المشتري اللاحق" ولكن إضافة متطلب يقضي بأن تكون الطلبات المقدمة من مشتر لاحق مشفوعة بأدلة على الشراء اللاحق، رغم التسليم بأن ذلك المتطلب قد يكون مشمولا بالفعل بالإشارة الواردة في فاتحة المادة 7 (1) ومفادها أن يتخذ أمين السجل إجراء "وفقا لقانون [دولة التسجيل]". وردا على استفسار عن السبب في أن الحكم لا يشترط اتخاذ إجراء بناء على طلب "حائز" الشهادة، لوحظ أن متطلب إبراز الشهادة يفترض مسبقا أن مقدم الطلب يحوز الشهادة ولكن أن الشهادة لا تعادل صك ملكية.

21- وقُدم اقتراح آخر بتعديل تعريف "المشتري اللاحق" الوارد في المادة 2 (ي) بإضافة عبارة "ويكون أول من يطلب شطب السفينة أو إعادة تسجيلها بعد البيع القضائي" في نهاية التعريف. وردا على ذلك، أشير إلى أن أمين السجل قد يكون قادرا على التحقق من أن طلب الشطب بموجب الفقرة 1 (ب) من المادة 7 هو أول طلب من نوعه بشأن سفينة بعد بيعها قضائيا، لكنه قد لا يكون قادرا على القيام بذلك فيما يتعلق بطلب تسجيل جديد بموجب الفقرة 1 (ج). ومن ثم، اقتُرح أن يقتصر التعريف بدلا من ذلك على الشخص الذي اشترى السفينة من المشتري المذكور في شهادة البيع القضائي. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على الإشارة إلى "المشتري اللاحق" في المادة 7 وتعديل التعريف الوارد في المادة 2 (ي) بحيث يشير إلى الشخص الذي اشترى السفينة من المشتري المذكور في شهادة البيع القضائي. ويمكن أن يبيَّن في المذكرة التفسيرية أن الحكم لا يمنع أمين السجل من التصرف لصالح مشتر لاحق في سلسلة المشترين.

3- هوية السلطة التي تتخذ الإجراء

22- حظي الرأي القائل بأنه لا حاجة إلى أن تشير الاتفاقية إلى أمين سجل "مختص" بتأييد واسع. واتفق الفريق العامل على تعديل المادة 7 بحيث تقتصر الإشارة على أمين السجل. ولوحظ أن الإشارة إلى سلطات "مختصة" أخرى قد لا تكون ضرورية هي أيضا، وأنها قد توحي بأن الاتفاقية أرست آلية لتعيين السلطات المختصة (انظر الفقرة 63 أدناه)، لكن لوحظ أن من المألوف أن تسلم اتفاقيات مماثلة بدور سلطة "مختصة" دون أن ترسي آلية من هذا القبيل، وأن الإشارة قد تكون مفيدة في بعض الولايات القضائية. واتفق الفريق العامل على الإبقاء على هذه الإشارة.

4- اتخاذ إجراء "وفقا لقانون [دولة التسجيل]"

23- ذكّر الفريق العامل بأن أصل عبارة "وفقا لقانون [دولة التسجيل]" اقتراح قُدم في الدورة السادسة والثلاثين مفاده ضمان ألا تلغي الاتفاقية القانون الداخلي والإجراءات المتعلقة بتسجيل السفن (A/CN.9/1007، الفقرة 97)، وبأن نسخة سابقة من مشروع النص كانت تسمح لأمين السجل بالتصرف "وفقا للأنظمة والإجراءات الخاصة بعمل أمين السجل" عُدلت إلى الصيغة الحالية بعد الدورة السابعة والثلاثين بما يضمن عدم شمولها المتطلبات القانونية لدفع الرسوم فحسب، بل أيضا المتطلبات القانونية المتعلقة بالأهلية للتسجيل كمالك (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 91-93). وذكّر الفريق العامل كذلك بأن العبارة الواردة بين معقوفتين ("دون الإخلال بالمادة 6") أدرجت أيضا بعد الدورة السابعة والثلاثين لتبديد قلق أُعرب عنه من أن الإشارة العامة إلى القانون الداخلي قد تخلق ثغرة تجعل الإجراء الذي يتخذه أمين السجل مشروطا بمتطلبات مسبقة تقوض نظام الاتفاقية، لا سيما الاعتراف بحق الملكية الخالص بموجب المادة 6.

24- ولوحظ أن المادة 7 (1) مع أنها تفرض التزاما على أمين السجل، فإن الإجراء الذي يتعين على أمين السجل أن يتخذه بموجب الفقرتين 1 (أ) و1 (ب) يختلف عن الإجراء الذي يتعين عليه اتخاذه بموجب الفقرة 1 (ج)، وأن هذا الاختلاف يبرر تطبيق معاملة مختلفة فيما يتعلق بانطباق القانون الداخلي. وعليه، لا يمكن أن يبرر القانون الداخلي رفض شطب الرهون والرهون الحيازية والالتزامات المسجلة القائمة أو مالك سابق بموجب الفقرتين 1 (أ) و1 (ب)، على التوالي، ولكنه يمكن أن يبرر رفض تسجيل سفينة بموجب الفقرة 1 (ج). ومن ثم اقتُرح نقل العبارة من فاتحة المادة 7 (1) إلى الفقرة 1 (ج).

25- وردا على ذلك، لوحظ أن القانون الداخلي يظل ذا الصلة بالإجراء بموجب الفقرتين 1 (أ) و1 (ب). لكن سُلم بأن الفقرة 1 (ج) إذا عُدلت للإبقاء على المتطلبات القانونية الداخلية المتعلقة بالأهلية للتسجل كمالك، فإن المتطلبات التي سيتعين الإبقاء عليها في الفقرتين 1 (أ) و1(ب) متطلبات إجرائية تتعلق بكيفية تصرف أمين السجل. وبناء على ذلك، اقتُرح أن يعود الفريق العامل إلى الصيغة السابقة، وبالتالي تعديل فاتحة المادة 7 (1) للإشارة إلى أن أمين السجل يتخذ إجراء "وفقا للأنظمة والإجراءات الخاصة بعمل أمين السجل". وفي الوقت نفسه، حُذر من الإيحاء بأن القانون الموضوعي هو وحده الذي له صلة بالفقرة 1 (ج) وأن القانون الإجرائي هو وحده الذي له صلة بالفقرتين 1 (أ) و(ب). ورئي أيضا أنه يكفي الإبقاء على إشارة عامة إلى قانون دولة التسجيل في الفاتحة وترك الإشارة إلى نوع القوانين التي قد تكون ذات صلة بكل فقرة للمذكرة التفسيرية. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تعديل الفاتحة للعودة إلى الصيغة السابقة، وتعديل الفقرة 1 (ج) بحيث يخضع إجراء تسجيل السفينة لشرط استيفاء السفينة والشخص الذي ستسجل السفينة باسمه متطلبات قانون دولة التسجيل.

26- وأُعرب عن آراء مختلفة بشأن الحاجة إلى الإبقاء على النص الوارد بين معقوفتين (انظر الفقرة 23 أعلاه). فقد ذهب أحد الآراء إلى أن العبارة زائدة عن الحاجة وينبغي حذفها. وذهب رأي آخر إلى أن العبارة لا تتعلق إلا بالإجراء المتخذ بموجب الفقرتين 1 (أ) و1 (ب) وقد لا تكون ضرورية إذا عُدلت الفاتحة للإشارة إلى الأنظمة والإجراءات. واعتبر رأي ثالث أن العبارة مهمة وأنه ينبغي الإبقاء عليها في الفاتحة بحيث لا تنطبق على القوانين ذات الصلة بالفقرتين 1 (أ) و1 (ب) فحسب، بل أيضا على القوانين ذات الصلة بالفقرة 1 (ج). واقتُرح، لمزيد من الوضوح، الاستعاضة عن تلك العبارة بعبارة "رهنا بالمادة 6"، مع الإشارة إلى أن عبارة "دون الإخلال" قد تكون أنسب وأسهل على الفهم بجميع اللغات الرسمية. وأضيف أنه ينبغي، على أي حال، أن يوضح مشروع النص أن العبارة تتعلق بالإشارة إلى قانون دولة التسجيل وليس إلى المادة 7 (1) برمتها. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على العبارة الواردة بين معقوفتين. ولوحظ أن إضافة فاصلة يجعل

العبارة لا تتعلق بالإشارة إلى قانون دولة التسجيل (أو بالأحرى الأنظمة والإجراءات الخاصة بعمل أمين السجل) بل بالإجراء الوارد في الفقرة 1.

5- اتخاذ جميع الإجراءات في جميع الحالات

27- اقتُرح تعديل فاتحة المادة 7 (1) لتوضح أن أمين السجل لن يكون ملزما باتخاذ جميع الإجراءات المذكورة بل باتخاذ تلك الإجراءات فقط "عند الاقتضاء". ولوحظ أن إجراء شطب سفينة بموجب الفقرة 1 (ب) هو بديل لإجراء إعادة التسجيل بموجب الفقرة 1 (ج) في دولة التسجيل، وأن طلب المشتري أو المشتري اللاحق هو ما سيحدد الإجراء الذي ينبغي اتخاذه. ورئي أنه لا حاجة إلى التوضيح، لأن المشتري سيطلب الإجراء المناسب الذي يتعين على أمين السجل اتخاذه. وأضيف أن النص على اتخاذ الإجراء "عند الاقتضاء" قد يضعف الالتزام الواقع على أمين السجل.

28- ولوحظ أيضا أن الحكم المماثل في الاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية (1993) يتضمن إجراءات مماثلة للفقرتين 1 (ب) و1 (ج) كبدائل ينبغي اتخاذها "حسب الحالة"، واقتُرح أن تستخدم المادة 7 تعبيرا من هذا القبيل. واقتُرح أيضا أن يوضح مشروع الاتفاقية أن قائمة الإجراءات التي يتعين اتخاذها ليست تراكمية، وذلك بإضافة حرف العطف "أو" في نهاية الفقرات 1 (أ) و1 (ب) و1 (ج). ولوحظ أن هذا التعديل وحده قد يكفي، دون الحاجة إلى تعديل الفاتحة.

29- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تعديل فاتحة المادة 7 (1) لإدراج عبارة "حسب الحالة و" بعد عبارة "الدولة الطرف،" وإضافة حرف العطف "أو" في نهاية الفقرات 1 (أ) و1 (ب) و1 (ج).

6- مهلة اتخاذ الإجراء

30- أُعرب عن بعض التأييد للنص على أن الإجراء الوارد في الفقرة 1 (أ) من المادة 7 ينبغي أن يقتصر على الرهون والرهون الحيازية والالتزامات المسجلة التي سُجلت قبل البيع القضائي. لكن حُذر من أي اقتراح بتحديد فترة زمنية معينة لاتخاذ أي من الإجراءات المذكورة في الفقرة 1. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إدراج ما يلي في نهاية الفقرة 1 (أ): "كان قد سُجل قبل إتمام البيع القضائي".

7- اتخاذ إجراء لشطب أي رهن أو رهن حيازي وأي التزم مسجل (المادة 7 (1) (أ))

31- أُبلغ الفريق العامل بأن السفينة يمكن أن تخضع، في بعض الولايات القضائية، لالتزامات مسجلة ليس فقط في سجل السفن أو في سجل المصالح الضمانية، بل أيضا في سجل الشركات. وأُوضح أن السفينة قد تقع ضمن فئة من الموجودات التي تعود لشركة ما والتي قد يرتبط بها رهن عائم مسجل. واتفق الفريق العامل على أن الفقرة 1 (أ) قد تتطلب إجراءات يتخذها العديد من أمناء السجل في نفس الولاية القضائية. وفي الوقت نفسه، أشير إلى أن الإجراء المتخذ بموجب الفقرة 1 (أ) لا يلغي أي مطالبة شخصية قد يضمنها الالتزام. وأضيف أن الإجراء المتخذ بموجب الفقرة 1 (أ) يُخرج السفينة فعليا من فئة الموجودات التي يرتبط بها الرهن العائم دون أن يؤثر ذلك في تسجيل الرهن العائم فيما يتعلق بالموجودات المتبقية في تلك الفئة.

8- اتخاذ إجراء لشطب السفينة (المادة 7 (1) (ب))

32- استمع الفريق العامل إلى اقتراح بأن يوضَّح أن الإجراء المتخذ بموجب الفقرة 1 (ب) هو لغرض التسجيل الجديد "في دولة أخرى". ولوحظ أن بعض الدول تتعهد سجلات متعددة للسفن، وأنه يمكن تطبيق الفقرة 1 (ب) في الحالات التي يرغب فيها المشتري في نقل السفينة من أحد تلك السجلات إلى سجل آخر.

ومن ثم، فإن هذه الفقرة لا تقتصر على الحالة التي يرغب فيها المشتري في تغيير علم السفينة. واتفق الفريق العامل على أنه ينبغي، لهذه الأسباب، عدم تعديل الفقرة 1 (ب) بالإشارة إلى التسجيل "في دولة أخرى".

9- اتخاذ إجراء لإعادة تسجيل السفينة (المادة 7 (1) (ج))

33- رئي أنه من غير الواضح ما إذا كانت الإجراءات الواردة في المادة 7 (1) تشمل السيناريو المتمثل في تحديث السجل فقط لتغيير مالك السفينة ليصبح المشتري. وأضيف أن شمول هذا السيناريو في الإجراء المتخذ بموجب الفقرة 1 (د) يقتضي إدراج صيغة في الفقرة 1 (د) تراعي المتطلبات القانونية الداخلية المتعلقة بالأهلية للتسجل كمالك، على غرار الصيغة التي أُدرجت في الفقرة 1 (ج) (انظر الفقرة 25 أعلاه). واقتُرح بديل لذلك يتمثل في إدراج فقرة فرعية جديدة تقتضي اتخاذ إجراء بشأن "شطب المالك المسجل للسفينة من السجل وتسجيل المشتري بوصفه المالك الجديد للسفينة".

34- وردا على ذلك، ذُكر أن الفقرة 1 (ج) تشمل هذا السيناريو بالفعل. وأضيف أن الفقرة صيغت بعبارات عامة تراعي مجموعة متنوعة من الإجراءات وممارسات التسجيل، وأنه ينبغي أن تتجنب الاتفاقية الإفراط في الإملاء. واقتُرح أن تتوسع المذكرة التفسيرية في توضيح بعض الإجراءات المختلفة التي يمكن اتخاذها بموجب الفقرة 1 (ج). وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل مع الرأي القائل بأن الفقرة 1 (ج) تشمل إجراء تغيير مالك السفينة ليصبح المشتري، وأنه لا يلزم إدخال أي تعديل آخر.

10- اتخاذ إجراء لاستكمال بيانات السجل (المادة 7 (1) (د))

35- لوحظ أن الفقرة 1 (د) تجسد اتفاقا سابقا توصل إليه الفريق العامل (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 96). وشُدد على أن الفقرة 1 (د) لا تُعنى بالتسجيل الجديد لسفينة أو بتسجيل مالك جديد، بل فقط بأي "تفاصيل" أخرى ترد في الشهادة. ورأى الفريق العامل أن الحكم يؤدي غرضا مفيدا واتفق على الإبقاء عليه دون تعديل.

11- التصديق على النسخ والترجمات (المادتان 7 (3) و7 (4))

36- اتفق الفريق العامل على الإبقاء على متطلب التصديق على الترجمات والنسخ. وأشير إلى أن النسخة المصدقة تؤدي غرضا هاما وهو التوثق من محتويات النسخة. وأضيف أن المادة 7 (4) لا تتعلق بالتوثق من هوية الجهة المصدرة، وبالتالي فهي لا تُعنى بالتصديق القانوني على الشهادة. وأُكد أن المادة 7 (4) تنطبق على الشهادة (الأصلية) التي قُدمت مسبقا إلى أمين السجل.

12- النظام العام (المادة 7 (5))

37- نظر الفريق العامل فيما إذا كان سيحتفظ بكلمة "بوضوح" في المادة 7 (5). وأشار إلى مداولاته السابقة بشأن هذه المسألة، واستمع إلى حجج مماثلة لصالح الإبقاء على العبارة وضد الإبقاء عليها (انظر الوثيقة A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 86). ولوحظ أن عتبة "المخالَفة بوضوح" لا تمنح الحرية الكافية لمحكمة تنظر في طلب يحتج بالنظام العام بموجب المادة 10. وكحل وسط، اقتُرح أن ينظر الفريق العامل في حذف كلمة "بوضوح" وأن يشير بدلا من ذلك إلى "النظام العام الدولي"، وهو مفهوم معترف به بالفعل في قوانين عدة ولايات قضائية. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على عبارة "بوضوح". واقتُرح أن تتضمن المذكرة التفسيرية وصفا لعتبة "المخالَفة بوضوح" بما يتفق مع التقرير التفسيري لاتفاقية الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وإنفاذها فيما يتعلق بالمسائل المدنية أو التجارية (2019).

38- واتفق الفريق العامل على تعديل المادة 7 (5) على نحو يوضح أنها تنطبق على قرار صادر عن محكمة في دولة أمين السجل.

39- وذكِّر الفريق العامل بأن سؤالا أثير في دورته السابعة والثلاثين عما إذا كانت المادة 7 (5) تنطبق إذا أمرت المحكمة في دولة أمين السجل باتخاذ تدابير حماية في انتظار القرار النهائي، وبأنه وافق على تأجيل النظر في المسألة (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 100). ودعي الفريق العامل إلى تكوين رأي بشأن ما إذا كان ينبغي أن يخضع الإجراء الذي يتخذه أمين السجل بموجب المادة 7 لتدابير الحماية هذه، وإذا لم يكن الأمر كذلك، فكيف يمكن أن يتجسد هذا الموقف في مشروع النص. واقتُرح أن تكون إحدى سبل تحقيق ذلك هي إضافة كلمة "فقط" بعد عبارة "لا تنطبق الفقرتان 1 و2"، بيد أنه لوحظ أن الفقرتين 1 و2 قد لا تنطبقان أيضا إذا أبطلت محكمة تمارس اختصاصها بموجب المادة 9 البيعَ القضائي.

40- وسُلم بأن إخضاع الإجراء الذي يتخذه أمين السجل بموجب المادة 7 لتدابير حماية مؤقتة قد يخلق ثغرة تتيح لدائن سيئ النية تعطيل الآثار الدولية للبيع القضائي بإساءة استخدام الإجراءات التي تنص عليها المادة 10. بيد أنه سُلم بأن الاتفاقية لا ينبغي أن تضع أمين السجل في موقف يضطر فيه إلى الاختيار بين الامتثال للمادة 7 والامتثال لأمر من المحكمة. وعلى أي حال، لوحظ أن المسألة تتصل بالتحكم في اختصاص المحكمة في الإجراءات التي تباشر بموجب المادة 10، أكثر من كونها تتصل بنطاق المادة 7، واتفق الفريق العامل على العودة إلى النظر في المسألة لدى نظره في المادة 10.

41- وفيما يلي النص المنقح لمشروع المادة 7 بصيغته التي أقرها الفريق العامل:

المادة 7- الإجراء الذي يتخذه أمين السجل

1- بناء على طلب المشتري أو المشتري اللاحق وعندما تقدَّم شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5، يتعين على أمين السجل أو سلطة مختصة أخرى في الدولة الطرف، حسب الحالة ووفقا للأنظمة والإجراءات الخاصة بعمل أمين السجل أو السلطة المختصة الأخرى، ودون الإخلال بالمادة 6:

(أ) شطب أي رهن أو رهن غير حيازي وأي التزام مسجل متعلق بالسفينة كان قد سُجل قبل إتمام البيع القضائي؛ أو

(ب) شطب السفينة من السجل وإصدار شهادة بشطب التسجيل لغرض قيد تسجيل جديد؛ أو

(ج) تسجيل السفينة باسم المشتري أو المشتري اللاحق بشرط آخر هو استيفاء السفينة والشخص الذي ستسجل السفينة باسمه متطلبات قانون دولة التسجيل؛ أو

(د) استكمال بيانات السجل بإدراج أي تفاصيل أخرى ذات صلة ترد في شهادة البيع القضائي.

2- بناء على طلب المشتري أو المشتري اللاحق وعندما تقدَّم شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5، يقوم أمين السجل أو سلطة مختصة أخرى في دولة طرف منحت فيها السفينة تسجيل مشارطة تأجير سفينة غير مجهزة، بشطب السفينة من سجل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة وإصدار شهادة بشطب ذلك التسجيل.

3- إذا كانت شهادة البيع القضائي صادرة بغير اللغة الرسمية لأمين السجل أو سلطة مختصة أخرى، جاز له أو للسلطة المختصة الأخرى توجيه طلب إلى المشتري أو المشتري اللاحق بتقديم ترجمة مصدقة إلى هذه اللغة الرسمية.

4- يجوز أيضا لأمين السجل أو سلطة مختصة أخرى الطلب إلى المشتري أو المشتري اللاحق تقديم نسخة مصدقة من شهادة البيع القضائي لحفظها في سجلاته أو سجلاتها.

5- لا تنطبق الفقرتان 1 و2 إذا قررت محكمة في دولة أمينِ السجل أو سلطةٍ مختصة أخرى بموجب المادة 10 أن أثر البيع القضائي بموجب المادة 6 مخالف بوضوح للنظام العام لتلك الدولة.

دال- المادة 8- الامتناع عن حجز السفينة

42- قبل الفريق العامل اقتراحا بتوسيع نطاق انطباق المادة 8 ليشمل أي سلطة قضائية أخرى للحفاظ على الاتساق مع الاتفاقية الدولية المتعلقة بحجز السفن البحرية (1952) والاتفاقية الدولية المتعلقة بحجز السفن (1999). واتفق على الإبقاء على شرط التصديق على ترجمات شهادة البيع القضائي. وإذ أشار إلى مداولاته السابقة بشأن المادة 7 (5) (انظر الفقرة 37 أعلاه)، اتفق أيضا على الإبقاء على كلمة "بوضوح". وعدا عن هذين التعديلين، أقر الفريق العامل مشروع المادة. وأثيرت تساؤلات حول الاختلاف بين القرار المتعلق بالنظام العام المشار إليه في المادة 8 (4) والقرار المشار إليه في المادة 10، وكيف يمكن أن يتعارض الإجراء الذي تتخذه المحكمة بموجب المادتين 8 (1) و8 (2) مع النظام العام، وتأثير القرار المشار إليه في المادة 10 على تطبيق المادتين 8 (1) و8 (2). واقتُرح توضيح هذه المسائل في المذكرة التفسيرية.

هاء- المادة 9- اختصاص إبطال البيع القضائي وتعليق العمل به

1- نطاق الاختصاص

43- أُعرب عن قلق من أن منح الاختصاص "بالنظر في أي مطالبات أو طلبات بإبطال بيع قضائي" قد يجعل المادة 9 (1) تفسَّر على أنها لا تنطبق على إجراءات الطعن في بيع قضائي فحسب، بل أيضا على الإجراءات المؤدية إلى البيع القضائي. ولذلك، ينبغي الاستعاضة عن هذه العبارة بالعبارة "بالتعامل مع أي شكوى ضد قرار يأمر ببيع قضائي". وردا على ذلك، شُدد على أن المادة 9 (1) تتعلق باختصاص إبطال البيع القضائي وليس باختصاص اتخاذ تدابير إنفاذ أخرى أو الاستماع إلى مطالبات قد تؤدي إلى بيع قضائي.

44- وبالإشارة إلى المناقشات السابقة المتعلقة بالتدابير المؤقتة، رئي أن المادة 9 (1) يمكن أن تحدد أن الاختصاص يشمل أي تدابير مؤقتة مرتبطة بطلب إبطال البيع القضائي. وردا على ذلك، قيل إنه لا ينبغي استخدام المادة 9 لنزع اختصاص اتخاذ تدابير مؤقتة من محكمة تنظر في الأمر بموجب المادة 10، أو لتقييد اختصاص المحاكم في دولة البيع القضائي بأن تأمر باتخاذ تدابير من هذا القبيل. ولم يقبل الفريق العامل هذا الاقتراح.

45- ووُجه الانتباه إلى المداولات التي جرت في الدورة التاسعة والثلاثين بشأن تطبيق المادة 9 على عمليات البيع القضائي التي لا تمنح حق ملكية خالصا (A/CN.9/1089، الفقرة 45). وحظي ببعض التأييد الرأي القائل بأن المادة 9 ينبغي أن تنطبق على جميع عمليات البيع القضائي، مع الإشارة إلى أنه قد لا يكون معروفا، في بعض الولايات القضائية، وقت تقديم طلب الإبطال ما إذا كان البيع سيمنح حق ملكية خالصا. وأضيف أن المادة 9 تجسد مبدأ عاما، ومن ثم فلا يهم إذا كانت تنطبق على عمليات البيع التي لا تمنح حق ملكية خالصا. لكن الرأي السائد كان أن المادة 9 ينبغي أن تقتصر على عمليات البيع التي تمنح حق ملكية خالصا. ورأى البعض أن المادة 1 لها هذا الأثر بالفعل، وبالتالي لا حاجة إلى إدخال مزيد من التعديلات. ورأى آخرون أن المادة 1 لا تحدد النطاق الموضوعي للاتفاقية، وبالتالي فإن من الضروري إدراج تقييد صريح. وتحقيقا لهذه الغاية، ارتأى الفريق العامل الإشارة إلى البيع القضائي الذي "يمنح حق ملكية خالصا" بدلا من البيع الذي "صدرت بشأنه شهادة بيع قضائي"، واتفق على تعديل المادة 9 وفقا لذلك.

2- توافر الإبطال كسبيل انتصاف؛ أسباب الإبطال

46- استمع الفريق العامل إلى اقتراح بإدراج الجملة التالية في بداية المادة 9 (1): "تتيح دولة البيع القضائي سبل انتصاف ملائمة لإبطال بيع قضائي لسفينة جرى في تلك الدولة أو لتعليق آثاره." ولوحظ أن الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية تفعَّل كشروط لإصدار شهادة البيع القضائي في دولة البيع القضائي، وأن مطالبة تلك الدولة بتوفير سبيل انتصاف فعال للدائنين المتضررين يحقق توازنا معقولا. وردا على ذلك، كُرر الرأي القائل بأن الاتفاقية ينبغي أن تتجنب قدر الإمكان التدخل في المسائل الإجرائية في دولة البيع القضائي، وبالتالي لا ينبغي أن تتناول مسألة توافر سبل الانتصاف. وذكِّر بأن الإبطال سبيل انتصاف استثنائي لا علاقة له سوى أطراف قليلة جدا لها مصلحة في البيع نفسه، وبأن المادة 9 لا تؤثر في الاختصاص فيما يتعلق بسبل الانتصاف الأخرى، وبأن التدبير الرئيسي الذي يمكن أن يلجأ إليه الدائنون هو المشاركة في توزيع عائدات البيع، الذي لا تحكمه الاتفاقية.

47- واستمع الفريق العامل إلى اقتراح آخر (انظر الوثيقة A/CN.9/1053، الفقرة 29) مفاده أن يُنص على إمكانية إبطال البيع القضائي إذا خالف بوضوح النظام العام لدولة البيع القضائي، وهو ما قد يحدث في حالات الغش أو تثبيت الأسعار. وردا على ذلك، كُرر الرأي القائل بأن الاتفاقية لا ينبغي أن تحدد أسباب الإبطال.

48- وبعد المناقشة، لم يقبل الفريق العامل أيا من الاقتراحين ووافق على المادتين 9 (1) أو 9 (2) دون تعديلات أخرى.

3- إحالة قرار إبطال البيع القضائي

49- أشير إلى أن من المفيد إدراج حكم يقضي بأن يُنشر في جهة الإيداع أي قرار يبطل بيعا قضائيا، لأن ذلك يمنح الأطراف التي ترغب في الاعتماد على شهادة البيع القضائي ضمانة إضافية. وبناء عليه، اقتُرح إدراج فقرة جديدة في المادة 9 تلزم محكمة دولة البيع القضائي بإحالة القرار على وجه السرعة.

50- ولقي الاقتراح شيئا من المقاومة. فمن ناحية، حُذر من أن الاكتفاء بنشر القرار في جهة الإيداع فقط قد يسبب إرباكا وسوء فهم بشأن مفعول القرار على الآثار المترتبة على شهادة البيع القضائي خارج دولة البيع القضائي. ومن ناحية أخرى، ليس من المناسب أن تلزِم الاتفاقية المحكمة باتخاذ إجراء بشأن الإحالة. وأضيف أنه إذا كانت هناك حاجة حقيقية لنشر القرار، فإن الأطراف المعنية ستجد طريقة لجعل القرار معروفا دون الحاجة إلى التزام بموجب معاهدة.

51- ورئي أن من الممكن التخفيف من تلك الشواغل بإعادة صياغة الحكم على غرار المادة 5 (2)، التي لا تحدد الجهة المسؤولة عن الإحالة. وكبديل لذلك، اقتُرح أن توجب دولة البيع القضائي إحالة القرار إلى جهة الإيداع. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إدراج فقرة جديدة في المادة 9 على غرار ما يلي:

> "إذا أبطلت محكمة دولة البيع القضائي بيعا قضائيا أو علقت آثاره عملا بالمادة 9 (1)، بعد أن كانت شهادته قد أحيلت إلى جهة الإيداع عملا بالمادة 5 (2)، اقتضت دولة البيع القضائي إحالة قرار المحكمة على وجه السرعة إلى جهة الإيداع المشار إليها في المادة 11."

4- الأثر الدولي للإبطال

52- اتفق الفريق العامل على حذف المادة 9 (3) و(4).

53- ولوحظ أن عبارة "القانون المنطبق" الواردة في المادة 9 (5) ليست واضحة، وتباينت الآراء بشأن القانون الذي ينبغي أن ينطبق. وذهب رأي إلى أن قانون دولة البيع القضائي ينبغي أن ينطبق، واقتُرح تعديل الحكم لتوضيح ذلك. وشدد رأي آخر على أن أثر الإبطال قد يكون موضع خلاف في دولة أخرى يُلتمس فيها إنفاذ البيع القضائي. ولذلك، ليس من المناسب أن يُنص على أن قانون دولة البيع القضائي ينطبق في جميع الحالات. وأضيف أن الصيغة الحالية تجسد ذلك النهج.

53- وأُعرب عن تأييد واسع لترك الأمر للقانون المنطبق في أي دولة تثار فيها المسألة، إذا رئي أن هذا الحكم ضروري. ورئي أن موضع الحكم، على أي حال، ليس المادة 9 التي تتناول الاختصاص. وبناء عليه، اقتُرح حذف المادة 9 (5) وإدراجها كفقرة جديدة في المادة 14 تعاد صياغتها كقاعدة تفيد بأن الاتفاقية لا تحكم آثار الإبطال. ووافق الفريق العامل على ذلك الاقتراح، وعلى إدراج إشارة إلى آثار التعليق بحيث تتماشى الفقرة الجديدة مع المادة 9 (1) و(2).

واو- المادة 10- الظروف التي لا يكون فيها للبيع القضائي أثر دولي

55- أشار الفريق العامل إلى مداولاته بشأن المادة 7 (5) (الفقرة 37 أعلاه) واتفق على الإبقاء على كلمة "بوضوح" في المادة 10. وعدا عن ذلك التعديل، أقر الفريق العامل مشروع المادة.

زاي- المادة 11- جهة الإيداع

56- اتفق الفريق العامل، بالعودة إلى مداولاته بشأن المادة 9 (الفقرات 49-51 أعلاه)، على تعديل المادة 11 لتتضمن إشارة إلى قرار إبطال البيع القضائي أو تعليق آثاره.

57- وأشير إلى الفقرة 29 من مذكرة الإحالة إلى الصيغة المنقحة الخامسة (A/CN.9/WG.VI/WP.94)، التي دعت الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كان من الأنسب، بالنظر إلى مداولاته بشأن الدور المحدود لجهة الإيداع، أن تقضي المادة 11 (2) بأن تنشر جهة الإيداع الصكوك "في الوقت المناسب بالشكل الذي تلقتها به وباللغة التي وردت بها". وفي حين أيدت عدة وفود الإبقاء على الصيغة الحالية للمادة 11 (2)، التي تقضي بأن تنشر جهة الإيداع الصكوك "على وجه السرعة"، فقد اتفق الفريق العامل على تعديل المادة 11 (1) تبعا لذلك. ولوحظ أن المادة 5 (2) تقتضي من دولة البيع القضائي الإحالة "على وجه السرعة"، بيد أنه ليس من المناسب فرض مثل هذا الشرط الصارم على جهة الإيداع.

58- وذكّر الفريق العامل بالعرض الإيضاحي الذي قُدم في دورته التاسعة والثلاثين عن وظيفة جهة الإيداع بوصفها وحدة من وحدات النظام العالمي المتكامل للمعلومات عن النقل البحري (GISIS) (انظر الوثيقة A/CN.9/1089، الفقرات 86-88). وطُرح سؤال عما إذا كان يتعين تعديل المادة 11 (2) لكي تجسد تلك الوظيفة على نحو أفضل. وردا على ذلك، اقتُرح أن تتجنب الاتفاقية الإفراط في الإملاء لكي تراعي التغيرات المستقبلية في كيفية تطبيق النظام العالمي المتكامل للمعلومات عن النقل البحري.

59- ولوحظ أنه رغم تعيين الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية بوصفه جهة الإيداع، فإن المنظمة البحرية الدولية نفسها لن تكون طرفا في الاتفاقية ولن تكون ملزمة بشروطها. ولذلك أثير سؤال حول كيفية تشغيل آلية جهة الإيداع وما إذا كان يتعين أن تتناول الاتفاقية مسألة الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالاضطلاع بمهمة جهة الإيداع.

60- وأُوضح أن الأمانة ما زالت تناقش الترتيبات مع أمانة المنظمة البحرية الدولية، وأن الأمر في نهاية المطاف يعود للمنظمة البحرية الدولية لتحدد العملية القانونية اللازمة لتنفيذ مهمة جهة الإيداع، بما في ذلك

قرارات أجهزة المنظمة والإصـــدارات الإدارية لأمانة المنظمة. ومن المتوخى أن تكون الاحتياجات الفنية لآلية جهة الإيداع موضوع تفاهم على مستوى العمل بين الأمانتين.

61- وذُكر مجددا أنه خلافا للســـجل الدولي لمعدات الطائرات المنشـــأ عملا بالمادة 17 (2) من اتفاقية الضـمانات الدولية على المعدات المنقولة (2001) والبروتوكول الملحق بها بشـأن المسـائل التي تخص معدات الطائرات، سـتؤدي جهة الإيداع بموجب هذه الاتفاقية وظيفة إعلامية محضـة، ولذلك لن يكون لنشـر الصـكوك أثر قانوني محدد. وأضـيف أن ذلك من شـأنه تقليل احتمال التعرض لإجراءات قانونية والحاجة إلى الاحتجاج بالحصانة. وبما أن المنظمة البحرية الدولية ستضطلع بمهمة جهة الإيداع في سياق ممارسة مهامها، فإن المنظمة ستتمتع بما لديها مسبقا من حصانات مستمدة من اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية (1948) والاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها (1947).

62- واتفق الفريق العامل على أنه لا حاجة إلى إدخال أي تعديل آخر على المادة 11 من أجل تفعيل آلية جهة الإيداع أو مراعاة كون جهة الإيداع وحدة من وحدات النظام العالمي المتكامل للمعلومات عن النقل البحري. لكنه اتفق، على سـبيل تحوط الاتفاقية المسـتقبل، على تعديل المادة 11 (1) بحيث تعيَّن مؤسـسـة تسميها اللجنة لتكون بديلا.

حاء- المادة 12- الاتصالات بين الأطراف

63- أشـير إلى الفقرة 34 من مذكرة الإحالة إلى الصـيغة المنقحة الخامسـة (A/CN.9/WG.VI/WP.94)، التي تشير إلى مداولات الفريق العامل السابقة بشأن آلية تعيين السلطات. ولم يحظ إنشاء هذه الآلية بأي تأييد. وفيما يتصل بفكرة "السلطة"، اقتُرح أن توضح المذكرة التفسيرية ما إذا كان البيع الذي تجريه سلطة مختصة بناء على قرار تحكيم أو قرار صـــادر عن ســلطة عمومية أخرى (مثل محاكم حماية المنافســة) يمكن اعتباره "بيعا قضائيا" بموجب الاتفاقية.

64- وأشـــير إلى الفقرة 37 من مذكرة الإحالة التي دعت الفريق العامل إلى النظر في توســـيع نطاق المادة 12 (1) بما يتجاوز الاتصـــال لأغراض المادتين 7 و8. وفي حين أُبديت بعض المقاومة للســـماح بالاتصـال بين جميع السـلطات بموجب الاتفاقية خشـية أن يتعارض ذلك مع الآليات القائمة في مجال التعاون القضـــائي والإداري، فقد اتفق الفريق العامل على أن المادة 12 (1) ينبغي أن تنطبق "لأغراض هذه الاتفاقية". واتفق الفريق العامل أيضـــا على الإبقاء على المادة 12 (2). وأُوضـــح أن المادة 12 (2) تُعنى بالمســـاعدة القضـــائية في شـكل اتصـــالات وليس في شـكل إنفاذ دولي للبيع القضـــائي، وهو ما تحفظه المادة 13 (1). كما أُوضح أن المادة 12 (1) لا تلزِم السلطات بأن تتراسل.

65- واتفق الفريق العامل على تعديل عنوان المادة 12 ليصـبح "الاتصـالات بين سلطات الدول الأطراف"، وبخلاف ذلك، أقر مشروع المادة دون تعديلات أخرى.

طاء- المادة 13- العلاقة بالاتفاقيات الدولية الأخرى

66- شُدد على أن مشروع الاتفاقية يتناول مسألة جعل عمليات البيع القضائي نافذة دوليا، وليس الاعتراف بالأحكام القضـــائية. وأضـــيف أنه على الرغم من أن البيع القضـــائي قد يؤمر به أو يؤكد بقرار من المحكمة، فإن حق الملكية الخالص الذي تمنحه عملية البيع القضائي هو ما ينبغي أن يُجعل نافذا. واقتُرح، لتوضيح ذلك، ألا تشير المادة 13 إلى "الاعتراف" بالبيع القضائي بل إلى جعله "نافذا".

67- ولوحظ أن كلتا المادتين 13 (1) و13 (3) تتعلقان بالحفاظ على أسس أخرى لجعل البيع القضائي نافذا. وقُدم اقتراح مفاده أن يصاغ كلا الحكمين بعبارات مماثلة، وأن من الممكن جمعهما في فقرة واحدة، وأن من الأنسب أن يُنص على أنه ليس في الاتفاقية ما "يحول دون" الأخذ بتلك القواعد الأخرى.

68- وتباينت الآراء بشأن العلاقة بين الاتفاقية ونظم إنفاذ عمليات البيع القضائي الأجنبية في إطار القانون الداخلي. وذهب رأي إلى أن الاتفاقية ينبغي أن تحافظ على النظم الداخلية فيما يتعلق بالبيع القضائي "الذي لم تصدر بشأنه شهادة بيع قضائي"، واقتُرح تعديل المادة 13 (3) لإدراج تلك العبارة. ولوحظ أن الحكم المنقح أكثر ملاءمة للمادة 14 لأن الاتفاقية لا تتناول آثار عمليات البيع هذه.

69- وذهب رأي آخر إلى أن عمليات البيع القضائي التي ستستفيد من نظام الاتفاقية نافذة بالفعل دوليا بموجب القانون الداخلي، على أساس منها المجاملة، وأن الاتفاقية لا ينبغي أن تستبعد قدرة الأطراف على الاستمرار في الاعتماد على تلك النظم المحلية، بغض النظر عما إذا كانت الشهادة قد صدرت أم لم تصدر. ومع ذلك، حُذر من أن النظم المحلية قد تقبل أسبابا لرفض الإنفاذ تتنافى مع الاتفاقية، ورئي أن الاتفاقية ينبغي على الأقل أن تستبعد تلك الأسباب. ومن ثم، ينبغي ألا تحتفظ المادة 13 (3) سوى بالنظم المحلية التي توفر أساسا أكثر ملاءمة لإنفاذ عمليات البيع القضائي الأجنبية. وسُلم بأن من الممكن تفسير المادة 13 (3) بأنها تفيد ذلك الغرض، ولكن اقتُرح توضيح ذلك بتنقيح المادة 13 (3) بحيث تشير إلى "أسس" جعل البيع القضائي نافذا بموجب القانون الداخلي. واتفق الفريق العامل على إعادة صياغة المادة 13 (3) على هذا الأساس.

70- واتفق الفريق العامل كذلك على جمع المادتين 13 (1) و13 (3) في فقرة واحدة تفرَد لها مادة جديدة تتناول أسسا أخرى لجعل البيع القضائي نافذا، وأن المادة ستستخدم مصطلح "يحول دون" أو مصطلحا مماثلا.

71- واتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادتين 13 (2) و(4) دون تعديل، مشيرا إلى أنهما ستشكلان الآن الفقرتين الوحيدتين من المادة 13.

ياء- المادة 14- المسائل التي لا تحكمها هذه الاتفاقية

72- في حين أُعرب عن بعض التأييد لإدماج المادة 14 في المادة 3، فقد كان الرأي السائد هو أن المادة 14 ينبغي أن تظل في موضعها الحالي. ولوحظ أن أحكام المادة 14 لا تتحكم في نطاق الاتفاقية، بل تؤكد، تجنبا للشك، المسائل التي تقع خارج نطاقها. وإذا فُهمت المادة 14 على هذا النحو، فيمكن حذفها برمتها، لكن أضيف أن من المفيد للاتفاقية نفسها أن تبرز ما لا تحكمه من مسائل تتعلق بعملية البيع القضائي لسفينة.

73- وأُعرب عن شاغل من إمكانية تفسير كلمة "يملك" في المادة 14 (ب) بأنها تعني "مالك" السفينة على النحو المعرف في المادة 2 (ح). وكان هناك تأييد واسع للرأي القائل بأنه لا ينبغي أن يقتصر معنى كلمة "مالك" على تعريف "المالك". واقتُرح أن تُحل المسألة بالإشارة إلى الشخص "الذي كان يملك السفينة أو كان يملك حقوق ملكية فيها". واتفق الفريق العامل على تعديل المادة 14 (ب) تبعا لذلك.

74- وأشار الفريق العامل إلى موافقته على إعادة صياغة المادة 9 (5) بوصفها فقرة جديدة من المادة 14 (انظر الفقرة 54 أعلاه)، واتفق على صياغة تلك الفقرة على غرار ما يلي:

"علاوة على ذلك، لا تحكم هذه الاتفاقية الآثار المترتبة، بموجب القانون المنطبق، على تعليق أو إبطال البيع القضائي من جانب محكمة تمارس اختصاصها بمقتضى المادة 9."

75- ولم يقبل الفريق العامل اقتراحا بتعديل فاتحة المادة 14 على نحو يوضح أنها لا تورد قائمة وافية بالمسائل التي لا تحكمها الاتفاقية.

كاف- الأحكام الختامية

1- المصطلحات

76- اتفق الفريق العامل على تنقيح النص للإشارة إلى "الدولة الطرف". واستمع أيضا إلى اقتراح بالاستعاضة عن "الموقعين" بعبارة "الدول الموقعة" في المادة 16، وقياس الزمن بالأيام بدلا من الأشهر لمزيد من اليقين. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة النظر في هذين الاقتراحين.

2- مراسم التوقيع

77- أعرب وفد الصين عن رغبته في استضافة مراسم توقيع الاتفاقية، بمجرد اعتمادها، واقترح الإشارة إلى الاتفاقية باسم "اتفاقية بيجين". وأعرب الفريق العامل عن امتنانه لهذا العرض السخي واتفق على إحالته إلى اللجنة مع طلب النظر فيه بعين الرضا، وذلك أيضا في ضوء التدابير المفروضة لمكافحة جائحة كوفيد-19 التي قد تكون سارية المفعول في ذلك الوقت.

3- البند المتعلق بمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

78- اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن الجملة الأخيرة من المادة 17 (1) بما يلي لتوضيح انطباقها:

"ولأغراض المادتين 19 و20، لا يُحتسب أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمية."

4- النظم القانونية غير الموحدة

79- اتفق الفريق العامل على تكييف قواعد التفسير الواردة في المادة 18 (3) مع الاتفاقية. وبناء على ذلك، اتفق على ما يلي:

(أ) الإشارة إلى "قوانين أو أنظمة أو إجراءات" في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ب) حذف الفقرة الفرعية (ب)؛

(ج) تعديل الفقرة الفرعية (ج) للإشارة إلى "السلطة".

80- ونظر الفريق العامل في اقتراح بتعديل فاتحة المادة 18 (3) بحيث لا تنطبق قواعد التفسير إلا إذا كانت الدولة المعنية قد وسعت نطاق الاتفاقية ليشمل بعض وحداتها الإقليمية. ورئي أن القواعد ينبغي أن تنطبق على كل دولة تتألف من وحدتين إقليميتين أو أكثر تنطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها الاتفاقية، بغض النظر عن صدور إعلان من عدم صدوره، ولذلك اقتُرح الإبقاء على الفاتحة في شكلها الحالي. واتفق الفريق العامل على الإبقاء على الفاتحة دون تعديل. واستمع الفريق العامل أيضا إلى اقتراح بإدراج حكم ينص على أن المادة 18 لا تنطبق على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، وطلب إلى الأمانة مواصلة النظر في المسألة.

5- التطبيق الانتقالي

81- دعي الفريق العامل إلى النظر في تطبيق الاتفاقية على عمليات البيع القضائي التي تجرى قرب وقت دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لدولة البيع القضائي. وفي المناقشة التي تلت ذلك، حُددت ثلاثة خيارات: (أ) تطبيق الاتفاقية على عمليات البيع "التي تجرى" فقط بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ؛ (ب) تطبيق الاتفاقية

على عمليات البيع التي لم تجر بالكامل بل "أُنجزت" بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ؛ (ج) تطبيق الاتفاقية على عمليات البيع المنجزة قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ ولكن صدرت شهادة بشأنها بعد ذلك.

82- وسُلم على نطاق واسع بأن الخيار (ج) يوفر أعلى درجة من اليقين وإمكانية التنبؤ، لأن تاريخ إصدار الشهادة موثق ويمكن التحقق منه بسهولة، في حين أن وقت "إنجاز" أو "إجراء" البيع القضائي يختلف من نظام قانوني إلى آخر. ومع ذلك، أُبديت تحفظات قوية على هذا الخيار. أولا، لوحظ أن نظام الاتفاقية ينطبق على البيع القضائي الذي صدرت بشأنه شهادة بيع قضائي وأنه لا يمكن، عملا بالمادة 5 (1)، إصدار شهادة إلا إذا جرى البيع "وفق ... متطلبات ... الاتفاقية"، التي تتضمن متطلبات الإشعار الواردة في المادة 4. ورئي أنه لا يمكن الامتثال لمتطلبات الإشعار ما لم تكن الاتفاقية نافذة وقت انطباق متطلبات الإشعار، وهذا الوقت يتزامن عادة مع بدء إجراءات البيع القضائي. وأشير أيضا إلى أن أحد متطلبات الإشعار هو إحالة إشعار البيع القضائي إلى جهة الإيداع، واستُفسر عما إذا كانت جهة الإيداع ستقبل إشعارا ببيع قضائي جرى، في ذلك الوقت، في دولة غير طرف. ولذلك، ذُكر أن الاتفاقية لا يمكن أن تنطبق، من الناحيتين القانونية والعملية، على بيع قضائي بدأ قبل بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لدولة البيع القضائي.

83- ورئي أيضا أن الخيار (ب) لا يتفق مع منطق الاتفاقية الذي لا ينطبق إلا على عمليات البيع القضائي التي "تتم في دولة طرف". وذُكر بأن الدولة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ هي وحدها التي يمكن أن تكون "دولة طرفا"، وأن مصطلح "جرى" يعني ضمنا فترة زمنية قبل إنجاز البيع القضائي. ومن ثم، لا يكفي فقط أن تنجَز عملية البيع القضائي قبل بدء نفاذ الاتفاقية، ناهيك عن إصدار شهادة البيع القضائي قبل بدء النفاذ.

84- وظهر تفضيل داخل الفريق العامل لاتباع نهج حصيف يتمثل في قصر انطباق الاتفاقية على عمليات البيع التي "تجرى" بالكامل بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. بيد أنه لوحظ أن البيع القضائي عملية قد تنطوي في بعض النظم القانونية على عدة خطوات وأن الإشعار المتوخى في المادة 4 في بعض النظم هو خطوة تحضيرية ولكنه ليس جزءا من البيع القضائي في حد ذاته. وبالنسبة لتلك النظم، قد يكون متطلب "إجراء" البيع بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ صارما بلا داع. ومن الحلول الممكنة في هذا الصدد التشجيع على التنفيذ المبكر لمتطلبات الإشعار المنصوص عليها في الاتفاقية عن طريق السماح لجهة الإيداع بتلقي ونشر إشعارات البيع القضائي الصادرة عن دول أودعت صك التصديق أو الانضمام ولكن لم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ فيها بعد. وردا على ذلك، لوحظ أن الحل يثير تساؤلات بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات، وينبغي مناقشته مع المنظمة البحرية الدولية إذا لم يرد صراحة في الاتفاقية. ولوحظ أيضا أن ذلك قد يثير صعوبات في الدول التي يتطلب فيها تفعيل الاتفاقية تنفيذ تشريعات يتوقف دخولها حيز النفاذ على دخول الاتفاقية حيز النفاذ في الدولة المعنية.

85- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تعديل المادة 19 بحيث تنص على أن الاتفاقية تنطبق على عمليات البيع القضائي التي تجرى بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لدولة البيع القضائي. واتفق الفريق العامل كذلك على إدراج حكم في المادة 11 يسمح بإحالة الإشعارات الصادرة عن الدول التي صدقت على الاتفاقية أو قبلتها أو أقرتها أو انضمت إليها إلى جهة الإيداع لنشرها.

6- التعديل

86- تماشيا مع الجملة الأخيرة الجديدة من المادة 17 (1) (انظر الفقرة 78 أعلاه)، اتفق الفريق العامل على إدراج الجملة التالية في نهاية المادة 20 (2):

"ولأغراض هذه الفقرة، لا يحتسب صوت أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية."

87- ولوحظ أن المادة 18 تتناول بالفعل مسألة تطبيق التعديلات على الوحدات الإقليمية التي وُسع نطاق الاتفاقية ليشملها بموجب إعلان.

88- واقتُرح أن يدعى أعضاء اللجنة إلى المشاركة بصفة مراقبين في أعمال مؤتمر الدول الأطراف. وبُرر ذلك بالقول إن اللجنة هي التي أعدت الاتفاقية، ومن ثم ينبغي أن يتمكن أعضاؤها من المشاركة في وضع التعديلات. وردا على ذلك، لوحظ أن المادة 20 تمثل بندا نموذجيا في اتفاقيات الأمم المتحدة يستند إلى المبدأ القائل بأن التعديلات على المعاهدات من اختصاص الأطراف، وأن اللجنة ليست هيئة من هيئات المعاهدات بموجب الاتفاقية. وذُكر أنه ينبغي النظر في الآثار المترتبة على إشراك اللجنة في عملية التعديل، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى أن عضويتها تتغير بمرور الوقت. وفي الواقع، ينبغي أن توجه الدعوة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وأُعرب عن بعض التأييد للاقتراح، لكن بعد المناقشة، أقر الفريق العامل المادة 20 دون أي تعديل آخر.

7- الانسحاب

89- اتفق الفريق العامل، بالإشارة إلى مداولاته بشأن التطبيق الانتقالي للاتفاقية (الفقرات 81-85)، على الإبقاء على الجملة الأخيرة من المادة 21 (2) على أن يستعيض عن عبارة "التي تجرى" بعبارة "التي صدرت بشأنها شهادة بيع قضائي".

8- إعفاء الشهادة من التصديق القانوني

90- أشار الفريق العامل إلى موافقته على المادة 5 (3) من الصيغة المنقحة الخامسة ورفضه اقتراحا بالسماح للدول الأطراف بأن توجب التصديق القانوني على شهادة البيع القضائي (انظر الوثيقة A/CN.9/1089، الفقرة 108).

91- ولوحظ أنه لا تزال هناك شواغل بشأن استعداد موظفي السجل في بعض الدول اتخاذ إجراء بشأن شهادة بيع قضائي أجنبية دون ضمان صحتها، وأن عدم معالجة هذه الشواغل قد يحد من رغبة تلك الدول بالانضمام إلى الاتفاقية. وكحل وسط، اقتُرح إدراج حكم ضمن الأحكام الختامية يسمح لدولة طرف في الاتفاقية اللاغية لشرط التصديق القانوني على الوثائق العامة الأجنبية (1961) ("اتفاقية أبوستيل") بأن تصدر إعلانا لدى انضمامها إلى الاتفاقية بأن الشهادة المقدمة إلى أمين السجل بموجب المادة 7 يجب أن تكون مصحوبة بشهادة تصديق إذا صدرت في دول أخرى طرف في اتفاقية أبوستيل. وأضيف أنه رغم وجود أكثر من 120 دولة طرفا في اتفاقية أبوستيل، فإن الحكم الذي طُلب إلى الأمانة صياغته يجب أن يضمن عدم تأثر الشهادات الصادرة في دول غير أطراف في تلك الاتفاقية.

لام- الديباجة

92- أشير إلى أن الصيغة المنقحة الخامسة تستنسخ الديباجة الواردة في مشروع نص بيجين الأصلي. واتفق الفريق العامل على ضرورة تنقيح الديباجة لتجسد لغة الاتفاقية ومضمونها ولتركز على مسائل أقل تقنية. وفي هذا الصدد، أضيف أنه ينبغي أن تسلم الديباجة بأهمية النقل البحري وفي الممرات المائية الداخلية بالنسبة للتجارة الدولية، وبحاجة قطاع النقل البحري والقطاع المالي إلى اليقين القانوني بشأن آثار عمليات البيع القضائي في الخارج.

ميم- العنوان

93- استمع الفريق العامل إلى اقتراح بإعادة تسمية مشروع النص بـ "الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية لعمليات البيع القضائي للسفن".

نون- المادتان 1 و3

94- ذكّر الفريق العامل بالمداولات التي جرت في دورته التاسعة والثلاثين بشأن توزيع مختلف العناصر في المادتين 1 و3 (انظر الوثيقة A/CN.9/1089، الفقرات 40 و42 و47). واقتُرح دمج المادة 3 مع المادة 1. واتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادتين 1 و3 كمادتين منفصلتين.

سين- المادة 4

1- الصياغة

95- وافق الفريق العامل على اقتراح بالاستعاضة عن الإشارات إلى "أمين السجل" بـ "السجل" في المواد 4 (3) (أ) و4 (3) (ب) و4 (3) (هـ) '2' لضمان الاتساق مع المادة 7.

2- الاعتماد على معلومات السجل

96- لوحظ أن المعلومات الواردة في السجلات قد تكون قديمة، وأن من الممكن تفسير المادة 4 (7) بأنها تستبعد الإشارة إلى مصادر أخرى للمعلومات، مما قد يمس بإخطار الدائنين على النحو الصحيح. ولذلك اقتُرح حذف كلمة "حصرا" في فاتحة المادة 4 (7).

97- وردا على ذلك، لوحظ أن المادة 4 (7) تهدف إلى منح مقدم الإشعار اليقين وفي الوقت نفسه حماية المشتري من مزاعم سيئة النية بأن الإشعار أرسل إلى العنوان الخطأ. وأضيف أن الشخص الذي يحق له تلقي الإشعار هو، وليس المشتري، من ينبغي أن يتحمل تبعة وجود معلومات غير دقيقة في السجل. وعلى أي حال، أعيد التأكيد على أن الإشعار بالبيع القضائي ليس بديلا عن الإشعار بالمشاركة في توزيع العائدات.

98- وأُوضح كذلك أن المادة 4 (7) لا تمنع مقدم الإشعار من الرجوع إلى مصادر أخرى للمعلومات، لأسباب منها الامتثال لمتطلبات القانون الداخلي، بل هي تفيد بأن مقدم الإشعار ليس مضطرا للقيام بذلك ليكون ممتثلا لمتطلبات الإشعار بموجب الاتفاقية. وأُعرب عن تأييد واسع للإبقاء على كلمة "حصرا". ودفعا للشك، اتفق الفريق العامل على أن يستعاض عن عبارة "يجوز الاعتماد حصرا على" الواردة في الفاتحة بعبارة "يجوز حصرا الاعتماد على"، وأن توضح كيفية تطبيق المادة 4 (7) في المذكرة التفسيرية.

3- وظيفة متطلبات الإشعار

99- أشير إلى أن عدم التقيد بمتطلبات الإشعار الواردة في المادة 4 لن يشكل في حد ذاته خرقا من جانب دولة البيع القضائي لالتزام تعاهدي، بل سيؤدي إلى عدم إصدار الشهادة (A/CN.9/1089، الفقرة 52). ودفعا للشك، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن المادة 4 (2) بما يلي:

> "بصرف النظر عن الفقرة 1، لا تصدر شهادة بمقتضى المادة 5 إلا إذا صدر إشعار بالبيع القضائي قبل البيع القضائي للسفينة وفق المتطلبات الواردة في الفقرات 3 إلى 7."

4- المتطلبات المتعلقة باللغة

100- أُيد على نطاق واسع الإبقاء على متطلب متعلق باللغة يستند إلى المادة 4 (6) من الصيغة المنقحة الخامسة. وسُلم بأن الحكم ينطبق أيضا عند إحالة الإشعار إلى جهة الإيداع وفقط على المعلومات المذكورة في التذييل الأول فقط. ولتوضيح انطباقه، اتفق الفريق العامل على تعديل المادة 4 (6) بوضع عبارة "المعلومات المذكورة في التذييل الأول" مباشرة بعد عبارة "بترجمة" والإشارة إلى لغة عمل جهة الإيداع "أيا كانت تلك اللغة".

101- واقتُرح اشتراط أن تكون الترجمة مصدقة. ولوحظ أن القانون في بعض الولايات القضائية قد يقتضي أن تكون الوثائق المشعَر بها مصحوبة بترجمة مصدقة إن لم تكن تلك الوثائق باللغة الرسمية لدولة البيع القضائي، لكن استُفسر عن سبب انطباق هذا المتطلب على بعض بنود المعلومات التي تحيلها دولة البيع القضائي إلى جهة الإيداع. وأضيف أن مقدم الإشعار في بعض الدول يكون المحكمة، وقد لا يكون مأذونا للمحكمة بالتصديق على الترجمة. وإضافة إلى ذلك، لوحظ أن متطلب التصديق على الترجمة قد يثقل كاهل العملية دون مبرر وقد يتعارض مع الوظيفة السلبية لجهة الإيداع واستخدام القوائم المنسدلة على النحو المتوخى لواجهة استخدام النظام العالمي المتكامل للمعلومات عن النقل البحري (GISIS). غير أنه لوحظ أن البندين 7 و8 من التذييل الأول يتطلبان إدخال نص حر، وأن متطلب التصديق على الترجمة مفيد لتلك المعلومات. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على عدم إدراج متطلب بشأن التصديق على الترجمة.

5- التذييل الأول

102- أشير إلى أن التذييل الأول يتضمن الحد الأدنى من المعلومات التي يتعين إدراجها في الإشعار، وليس نموذجا للإشعار الذي يتعين ملؤه. ومن أجل تجسيد وظيفة التذييل الأول على نحو أفضل، اتفق الفريق العامل على حذف الفراغات الواردة فيه.

103- وأُوضح أن البند 3-1 يطلب اسم المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى وليس تفاصيل الاتصال بها، وهو ما يستجيب للشواغل المتعلقة بقدرة المحكمة على معالجة الاستفسارات (انظر الوثيقة A/CN.9/1089، الفقرة 75). ولوحظ أن الإشارة إلى المحكمة أو إلى سلطة عمومية أخرى "تجري" البيع القضائي قد تكون مربكة لأنها يمكن أن تشير إلى السلطة التي تأمر بالبيع أو توافق عليه أو تقره أو إلى السلطة التي تجريه. وأُوضح أن اسم السلطة التي تأمر بالبيع أو توافق عليه أو تقره أهم، واتفق الفريق العامل على تعديل البند تبعا لذلك.

104- وأُوضح أن البند 4-2 يتعلق بسجل السفن "register of ships" الذي سجلت فيها السفينة، لكن سُلم بأن استخدام مصطلح "registry" في النص الإنكليزي قد يساعد على تجنب الخلط. واقتُرح العودة إلى عبارة "port of registry" (ميناء التسجيل) لأنها تجسد كيفية تعهد السجل في بعض الولايات القضائية. وردا على ذلك، شُدد على أن السجل هو المؤسسة التي تتعهد السجلات، وبالتالي فإن مصطلح "registry" يراعي الإشارات إلى مكاتب التسجيل المحلية التي تتعهد السجل لميناء معين. واتفق الفريق العامل على استخدام مصطلح "registry".

105- واتفق الفريق العامل على حذف البند 5-3. ولوحظ أنه لا داعي لإدراج بيانات الاتصال بالمالك في الإشعار، وأن نشر تلك البيانات في جهة الإيداع قد يثير مسائل تتعلق بحماية البيانات الشخصية.

106- واتفق الفريق العامل على تقسيم البند 6 إلى بندين فرعيين. بند أول نصه ما يلي: "في حالة البيع القضائي عن طريق مزاد علني: التاريخ والموعد والمكان المتوقع للمزاد العلني"، وبند ثان نصه ما يلي: "في حالة البيع القضائي عن طريق اتفاق خاص، أي تفاصيل ذات صلة تأمر بها محكمة البيع القضائي".

عين- المادة 5

1- الصياغة

107- اتفق الفريق العامل على تقسيم المادة 5 (1) إلى فقرتين على غرار ما هو مبين في الفقرة 22 من مذكرة الإحالة إلى الصيغة المنقحة الخامسة. كما اتفق على الإشارة إلى محكمة البيع القضائي بوصفها سلطةَ إصدار في فاتحة المادة 5 (1) لأن من المحتمل أن تتولى المحكمة أيضا في العديد من الولايات القضائية مهمة إصدار شهادة البيع القضائي.

108- واتفق الفريق العامل على تعديل المادة 5 (2) لتطبيق الصيغة المستخدمة في الفقرة الجديدة المتعلقة بإحالة قرارات الإبطال إلى جهة الإيداع (انظر الفقرة 51 أعلاه). وفي حين أثير سؤال بشأن معنى "على وجه السرعة"، واقترح الاستعاضة عنه بعبارة "في الوقت المناسب"، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على المتطلب المتعلق بإحالة الشهادة على وجه السرعة.

2- التذييل الثاني

109- اتفق الفريق العامل على تعديل البندين 3-1 و4-2 وحذف البندين 5-3 و6-3 بما يتماشى مع التعديلات المدخلة على التذييل الأول. كما اتفق على تنقيح البند 4-4 ليتوافق مع البند 4-4 من التذييل الأول وإدخال مزيد من التعديلات على الفقرات الفرعية من المادة 5 (1) لتتوافق مع التعديلات المدخلة على التذييل الثاني. واستمع الفريق العامل إلى اقتراح بإدراج بند يتضمن تفاصيل مشارطة تأجير السفينة غير المجهزة، مشيرا إلى أن المادة 7 (2) تتوخى استخدام الشهادة لشطب تسجيل مشارطة تأجير السفينة غير المجهزة. وأُعرب عن بعض التأييد للاقتراح، لكن الفريق العامل لم يوافق على إدراج البند.